**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 142 لسنة 54 ق.

#### المقام من

تامر جلال عبد الحميد صدقي الموازيني

**ضـــــــــد**

1- وزير الخارجية

2- السفير مساعد وزير الخارجية لشئون السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش"بصفتيهما"

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/8/2020، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بإلغاء القرار رقم 1742 لسنة 2018 بإحالة الطاعن إلي التحقيق وكافة الأثار التي ترتبت علي هذا القرار لصدوره بالتدليس وإلغاء جميع النتائج والتوصيات التي خلص إليها تقرير مهمة تحقيق هذا القرار مع إحتفاظ الطاعن بحقه في طلب التعويض المناسب.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أن حكم المحكمة في الدعوي رقم 275 لسنة 52 ق بجلسة 27/3/2019 قد كشف عن عدم وجود مستند التحقيق المنسوب للطاعن، وقد إستند الحكم الي عدم وجود هذا المستند محلاً لالغاء قراري الجزاء علي الطاعن. ولما كان القرار رقم 1742 لسنة 2018 الصادر بإحالة الطاعن للتحقيق قد شابه إجراءات معيبة وتدليس مما يضر بالطاعن ، الامر الذي حدا به لإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 23/9/2020، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الطاعن تسعة حوافظ من المستندات طويت علي المبين بغلافها وستة مذكرات بدفاعه، كما قدم الحاضر عن الدولة ثلاثة حوافظ من المستندات طويت على المبين بغلافها ، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار الوزاري رقم 1742 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 16/5/2018 والمتضمن إحالة الطاعن للتحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن يشترط لقبول دعوى الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني، صريحًا كان أو ضمنيًا، إيجابيًا كان أم سلبيًا، وأن دعوى الإلغاء تدور وجودًا وعدمًا مع وجود القرار الإداري فإذا انتفى القرار الذى هو محل الدعوى غدت غير مقبولة لكونها لا تصادف محلًا لها. والقرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذى يحدده القانون تعبيرًا عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتض القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني ممكنًا وجائزًا قانونًا مستهدفًا تحقيق المصلحة العامة. كما أن مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه قرارًا سلبيًا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء مناط ذلك أن تكون ثمة قاعدة قانونية تقرر حقًا أو مركزًا قانونيًا لمن توافرت الشروط التي استلزمتها هذه القاعدة بحيث يكون تدخل الإدارة واجب عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكل في حقها مخالفة قانونية. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43 ق.ع - جلسة 7/4/2001 ) .

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية قاصر على نظر طعون الجزاءات التأديبية الصريحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بما مفاده أنه يتعين لانعقاد اختصاص هذه المحاكم أن يكون الطعن موجه إلى جزاء تأديبي مقرر بنص تشريعي وما يقتضى وجوب أن يكون الطعن منصبًا على قرار إداري نهائي متضمنًا لجزاء تأديبي، أما إذا ثبت أن الطعن موجه إلى إجراء لا يصدق عليه وصف القرار الجزائي وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق إذا كان هنالك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيًا من عدمه يتعين الحكم بعدم قبوله. كما أنه من المقرر قضاءً أن الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري، ومن ثم يتعين توافر هذا القرار لقبول دعوى الإلغاء فإذا ما انتفى ذلك القرار كانت الدعوى غير مقبولة.

ومن حيث إنه لا يجوز الطعن إستقلالاً على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية لأنها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه فى القرار الإدارى، لأنها مجرد تصرفات إدارية للجهة الإدارية مبنية على تحقيقات سابقة وشكاوى أو تصرفات من المحال، وتتم الإحالة بموجبها بعد التحقيق وقيام الأدلة الكافية لدى جهات التحقيق بنشوء مخالفة تأديبية تستوجب المحاكمة التأديبية، وبالتالى فلا يعد قرار الجهة الإدارية بالإحالة قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه إستقلالاً بالإلغاء، ومن ثم فلا يستوجب التعويض عن هذا القرار أو التصرف فيه، حتى لو حكم فيما بعد بالبراءة من مجلس التأديب أو من المحكمة المختصة. (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3906 لسنة 59 ق . ع بجلسة 20/12/2015 منشور بالجزء الأول بمجموعة المبادىْ القانونية للمحكمة بالسنة الحادية والستين – المبدأ ( 20 ) ص 254 وما بعدها).

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن القرار الصادر بإحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية أو إلي مجلس التأديب لا يرقي إلي مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لان الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية وان كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال. وغني عن القول انه لا وجة للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لان القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنه 25ق بجلسة 12/5/1984).

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن تتمثل فى إلغاء القرار رقم 1742 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 16/5/2018 والمتضمن إحالته للتحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وكان هذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى يجوز الطعن عليها استقلالا وفقا لما تقدم، ومن ثم فقد خلت الدعوى من ثمة قرار إدارى نهائى يمكن الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:- بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإدارى، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف